جا المدلول اللفظ من الخارج • واما تعريف باقي المعارف فمن جوهر اللفظ ولو حنو للامر الماخوذ
مع التعيين وما ذكره السيد السند ان تعريف الموصول واسم الاشارة والضمير من الخارج كما لمعرف
باللام والنداء والاضافة • والانقسام الى الخمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه تعريف لان الحاجة
في الموصول ونظيره قرينة المراد من اللفظ لا الاشارة الى تعيينه ولان تفاوت ما يستفاد منه
ازيد من الخمسة وهو اي الاستغراق مطلقا باللام كان او بغيره بدليل قوله بعد بدليل صحة
لا رجال في الدار والاولى والاستغراق ضربان كما في الايضاح فلا خفاء في التمثيل بالصاغة
مع خفاء كونه معرفا باللام اذ اللام في اسم الفاعل اسم موصول لا حرف التعريف عند غير المازني
لان التعريف بالموصولية ايضا ياتي للاستغراق نحو اكرم الذين ياتونك الا زيدا هكذا ذكره الشارح
المحقق • وفيه نظر لان اسم الموصول لا يستعمل الا في فرد معين من المعلوم بالصلة فالصاغة
المستعملة في الجماعة المعينة التي هي صاغة بلده او مملكته لا في مفهوم معرف بتعريف جنسي
من حيث التحقق في ضمن افراد بمعونة القرينة من غير اشارة الى تعيين الافراد فتامل فان كان كل
دقة نظر • تعينك الى ادراك وطر • فلا تزيد في انه لا معنى لجريان الاقسام الاربعة في تعريف
الموصول • والشارح المحقق جعل كون اللام في اسم فاعل او مفعول لم يقصد به الحدوث حرف
تعريف اتفاقا كاللام في الصفة المشبهة استنباطا من مقتضيات كلامهم حقيقي نحو عالم
الغيب والشهادة اي كل غيب وعرفي نحو جمع الامير الصاغة جمع صايغ اي صاغة
بلده او مملكته هو بفتح الميم واللام او ضم الميم عز الملك وسلطانه على ما في القاموس والمراد
هنا ما في تصرف الملك من البلاد والمراد صاغة البلد اذا كان المراد بالامير امير البلد والمملكة اذا
كان امير بلد وفسر الشارح المحقق الحقيقي بالشمول لكل ما يتناوله اللفظ بحسب اللغة وكانه اراد
اعم من التناول بحسب المعنى المجازي او الحقيقي والعرفي بالشمول لما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف
هذا والعرف اذا اطلق يراد به العرف العام فيتجه انه يبقى الشمول شرعا واصطلاحا وكسطه وان الاول
لغوي وعرفي اذ لا تقابل بين الحقيقي والعرفي وفسر في شرح المفتاح والسيد السند ايضا الحقيقي
بما كان شموله للافراد على سبيل الحقيقة بان لا يخرج فرد والعرفي بما يعد شمولا في عرف الناس
وان خرج عنه كثيرون من افراد المفهوم هذا ولا يخفى عليك ان التقسيم للحقيقي والعرفي لا يخص
الاستغراق بل هو تخصيص من غير مخصص اذ اتيان المعرف باللام ايضا لواحد مبهم يكون عرفيا وحقيقيا
او ادخل السوق عرفي اذ المراد سوق من اسواق البلد لا اسواق الدنيا بل الاشارة الى الحقيقة

منى

من حيث هي ايضا كذلك لانك ربما تقول في بلد البطيخ خير من العنب لان البطيخة خير من عنبة • فالاشارة
في كل من البطيخ والعنب الى جنس خاص منهما بمعونة العرف ولذا قد يعكس ذلك في بلد آخر وهذه
دقيقة قد ابدعها السكاكي واتخذها من جاء بعده مذهبا يشوبه قوله في صدر هذا البحث وههنا
دقيقة • والحق ان للاستغراق الا حقيقيا والتصرف في امثال هذا المثال في الاسم المعرف حيث خص
ببعض مفهومه بقرينة التعارف فاريد بالصاغة احدى الصاغتين وادخل اللام فاستفيد العموم
فان قلت • لم لم يجعل الصاغة عهدا تقديريا • قلت • لا نزاع في صحته وانما الكلام فيما اذا
اريد بها كل صاغة ولو نازعت في الارادة نقطع نزاعك بالعدول الى التمثيل بجمع الامير كل صاغة
ولما كان المثنى اشمل من المفرد والجمع من المثنى وكان الغرض من وضعهما الشمول المقصور المفرد عنه
وكان يتبادر الى الوهم ان الجمع المستغرق اشمل من المثنى والمثنى اشمل من المفرد اذ ازاد موجب الشمول
نبه على فساده بان استغراق المفرد يكون اشمل واعتنى على انه يأبه الفطن منه لان استغراق المثنى
يكون اشمل من الجمع فقال واستغراق المفرد اي استغراق ما هو موضوع للمعنى سواء كان مفردا
باللفظ او لا كالجمع المحلى باللام الذي بطل فيه معنى الجمعية اشمل من الجمع بحسب المعنى سواء كان جمعا معرفا
او منكرا نحو قوم رهط ولم يقصد به الكم الكلي والاظهر منه عبارة المفتاح واستغراق المفرد
يكون اشمل والاظهر منهما قد يكون فلا يتجه ان قوله بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان
فيها رجل او رجلان دون لا رجل لا يتم لان الصورة الجزئية لا تثبت الدعوى الكلية ولانه
معارض بانه يصح لا يطيق حمل هذا الحجر رجل حيث يطيقه رجلان او رجال دون لا يطيقه رجال
ويتسابق الفهم مما ذكره الى ان استغراق المثنى اشمل من استغراق الجمع واستغراق جمع القلة
اكثر من استغراق جمع الكثرة واستغراق كل جمع محصور اشمل مما فوقه فنحو لا عشرة رجال اشمل
من لا عشرين رجلا حتى اذا كان الاوضح ان يقول واستغراق المشمول اشمل من استغراق الشامل
قال الشارح المحقق وانما اورد البيان بلا التي لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق نحو ما من رجل
في الدار لان زيادة من بعد النفي للتنصيص على الاستغراق وبلا اسم لا لتضمنه معنى من حتى لا يصح
لا رجل بل رجلان بخلاف لا رجل بالرفع فانه ظاهر فيه حتى يصح صرفه عن الاستغراق بالقرينة نحو ما
جاء في رجل بل رجلان وذلك يحتمل وجهين احدهما ما ذكره السيد السند انه يعني انه اورد بيان
الدعوى فيما هو نص في الاستغراق لانه اذا لم يشمل نفي الجمع مع كون النفي نصا في الاستغراق الواحد
والاثنين فعدم شمول جمع ليس نصا فيه بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى ويعلم منه ان المفرد

Copyright © King Saud University